

فهذه غسلة وسن ثالثة وثالثة كذلك ولو خرج بعد  
 غسل وجب ان الله فقط ولا ينظر غسل من غير عورة  
 الم قدر حاجة ويكون امينا فان رأى حيا سمن ذكره  
 او ضده عم الامصحة ومن قدر غسله تيم ولا  
 يكره لتعويض غسله والرجل اولي بالرجل والمرأة  
 اولي بالمرأة وله غسل حليلته ولزوجه غسل زوجها  
 بلا مس فان لم يحضر الا احدهما او اجنبية ثم ولا اولي  
 به الا اولي بالصلاة درجة وبها قراباتها واواهن  
 ذات محرمية فذات واء فاجنبية فزوج ورجل  
 محرم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان ارفع  
 والكافر احق بقربيه الكافر ونظيره محدة وكره اخذ  
 شعر غير محرم وظفره ووجبه انما انزل احرام  
 ولعموا هل ميت تقبيل وجهه ولا باس باعلام  
 بموته خلاف في الجاهلية **فصل**  
 يكفن بماله بسنة حيا وكره مغالات فيه وانتي  
 نحو مصفر واقله ثوب ستر عورته ولو وصي  
 باشقا طه واجله لذكر ثلاثة وجزان يراد تحتها

قبض

قبض وعمامة وغيره ان لا قبض فمبار فلما قنن  
 ومن كفن بثلاثة فهي لثايف وسن ابيض ومفسوك  
 وان يبسط احسن اللثايف واوسقها والباقي فوقها  
 ويذرع على كل والميت محوط ويوضع فوقها مستلقيا  
 ويشد الباه ويجعل على منافذ قطن وتلف عليه  
 اللثايف وتشد ويجعل الشداد في القبر ويجعل  
 تجهيز تركة الأزوجة وخادمها فعلي زوج  
 عني عليه نفقتهما فعلي من عليه نفقته من قريب  
 وسيد فبئ مال منيا ستر المسلمين وجعل جنازة  
 بين العمودين بان يضعها على عاتقه ويجعل النحر  
 رجلان افضل من التربع بان يتقدم رجلان وينا  
 اخران واحملها الأرجال وعمم حملها بهيمة  
 مزينة او ثياب منها سقطها والمشم وبامامها  
 وقربها افضل وسن اسراع بها ان امن تقبره  
 ولغير ذكر ما ستره كقبة وكره لفظ فيها هـ  
 واتباعها بنا لا يكون في رجم عمتها ولا  
 اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر **فصل**

3